

نظام النقد العربي السعودي

١٣٧٩ هـ

الرقم ٦

التاريخ ١ رجب سنة ١٣٢٩ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين - ١٩ و ٢٠ - من نظام مجلس الوزراء، وعلى المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٢٣، الصادر بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٢٧

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩١، تاريخ ٢٩/٦/١٣٢٩.

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

وسننا بما هوأت :-

- المادة الاولى - وحدة النقد السعودي هي الريال السعودي، ويقسم الريال الى عشرين قرشاً سعودياً، ويقسم القرش السعودي الى خمسين هللاً سعودية .
- المادة الثانية - تعادل قيمة الريال السعودي (١٩٧٤٨٢ / ٠) غرام من الذهب الخالص وتسمى هذه القيمة سعر التعادل، ولا يجوز تعديل سعر التعادل الا بمرسوم ملكي ووفقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية، التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها .
- المادة الثالثة - سك وطبع واعدار النقد السعودي امتياز ينحصر في مؤسسة النقد العربي السعودي وحدها، ولا يجوز للغير ان يمارس هذا الحق .
- المادة الرابعة - بناءً على اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي، وموافقة وزير المالية ومع مراعاة احكام هذا النظام، يقرر مجلس الوزراء :
- ١ - فئات النقد المعدنية والورقية
- (- التي يجوز اصدارها للتداول
- ٢ - واشكالها وتصميماتها ورسومها، ومقاديرها ومقاييسها ومحتوياتها

١- مهاراتها ، واوزانها واحجامها ، وسائر اوصافها ونفقاتها .
 ٢- ومكان حفظ الكيشات بها ، او قسولها ، ونماذج تواقع المخوليين
 للتوقيع ، على اوراق النقد ، في حرز امين .

٤- واسباب الوقاية ضد تزويرها .

٥- ومكان وزمان طبعها ، اوسكها .

٦- اختيار البنوك التي تودع بها العملات الاجنبية ، التي تشكل جز ١ من غطاء
 النقد (احتياطي السلطة) . بشرط ان تكون من الدرجة الاولى .

ج- استثمار مؤسسة النقد العربي السعودي لاحتياطي السلطة من نقد اجنبي
 في اوراق مالية اجنبية طبقا للاصول المرعية في البنوك المركزية .

لما قاله خامسة - تقرر مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير المالية ومع مراعاة احكام هذا
 النظام ،

أ- فئات النقود الورقية وال معدنية التي يقتضي تبديلها اوسحبها من التداول لعدم
 استيفائها الشريط التي تجعلها صالحة للتداول . وطريقة التصرف بها اوفقدانها
 قوتها الابراهيمية ، بعد مهلة لا تقل عن شهرين اقتضى استعجال السحب
 خرسا على المصلحة العامة ، ومع مراعاة البندين (ب و ج) من هذه
 المادة .

ب- الشروط التي يجب توافرها في النقد المستهلك ، لاستبداله بأخر مع مراعاة
 عدم دفع اى مقابل للاوراق النقدية ، التي فقدت معالمها ، او اكثر من خمس
 ساحتها اوقسي معادلتها ، او التوقيعين المفروضين عليها بموجب المادة
 الثامنة من هذا النظام . ولا للمسكوكات التي فقدت معالمها ، او قطعت او بردت
 او ثقيت ، او فسلتها الوسائل الكيماوية ، او شوهت او تغير شكلها ، ما لم يثبت
 ثبوتها قاطعا ، ان ما اصابها كان نتيجة اسباب قاهرة ، وفي هذه الحالة للقسا
 حق الحكم بتعويض ما يفقد عند ثبوت ذلك لديه (١)

ج- حجز ومصادرة النقود المزيفة والمقلدة ، وطريقة التصرف فيها ، وتنظيم محضر
 بحجزها ، ومصادرتها ، وارسال نسخة منه الى السلطات المختصة لاجرا
 الملاحقة القانونية .

(١) تم تصحيح هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ١٦/٩/١٣٧٩ هـ ، انظر ما صا

د : النشر والاعلان عن النقود السعودية في الجريدة الرسمية وبأية وسيلة اخرى مناسبة .

أ : تغطي مؤسسة النقد العربي السعودي جميع النقود التي تصدرها بغطاء كامل ، يساوي قيمتها تماما من الذهب والعملات الاجنبية القابلة للتحويل في الذهب .

ب : لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي بحال من الاحوال اصدار نقد بدون غطاء كامل مصون في حرز امين ، بحيث يحفظ هذا الغطاء في المملكته ومع ذلك يجوز حفظ ماهدى الذهب منه لدى بنسوك الدرجة الاولى في خارج المملكته .

ج : يقوم الغطاء على اساس السعر المحدد وفقا للمادة الثانية من هذا النظام
د : يهدف اجادة تقويم الرصيد وتوول كل زيادة ناشئة عن ذلك الى الحكومة ويجوز استخدامه في دعم النقد وتشهيت سعره .

يكون لورق النقد من فئة الريال ومضاعفاته واجزائه الذي تصدره مؤسسة النقد العربي السعودي ، صفة التداول القانوني ، وقوة ابرائية غير محدودة ، لتسديد كافة الديون ، والالتزامات الخاصة والعامة غير انه لا يجبر احد على قبول نقود من فئات اجزاء الريال ، تزيد قيمتها على عشرة ريالات سعودية الا مؤسسة النقد العربي السعودي ، وفروعها وما يقوم مقامها التي تقبل تسييرا للناسى بمقدار من اية فئة من فئات النقد السعودي ، المصرح بتداولها سواء كان ذلك بقصد دفعها الى الخزينة العامة ، او استبدالها بفئات اخرى .

يوقع على اوراق النقد وزير المالية ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي .
يسحب من التداول ما تغطي من الجنيهات السعودية الذهبية ، ويفقد الجنيه السعودي الذهب صفة التداول القانوني وقوته الابرائية من تاريخ نشر هذا النظام ويجوز لحامل الجنيه السعودي الذهب ان يسلمه الى مؤسسة النقد العربي السعودي في خلال شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا النظام ، لقاء قبضهم اربعين ريالاً سعودياً ، وبعد انتهاء المهلة المذكورة يصبح سلعة .

تحتفظ مؤسسة النقد العربي السعودي بسجل تدون فيه تفاصيل النقود

المادة السادسة-

المادة السابعة-

المادة الثامنة-

المادة التاسعة-

المادة العاشرة-

والورقية في خزانتها ، والمصدرة والسحوبة من التداول .

المادة الحادية عشر- تنشر مؤسسة النقد العربي السعودي ، في الجريدة الرسمية ، بياناً يوضحها عن الاسبوعين السابقين ، يتضمن مقدار الاوراق النقدية ، والسكوكات المصدرة ومقدار ما يقابلها من فطاء كامل بالتفصيل ، مع مقارنة كل ذلك بنصف الشهر الذي قبله . كما تنشر في آخر كل سنة في الجريدة الرسمية بياناً عاماً مصدقاً عليه من قبل فاحص حسابات قانوني معروف يشتمل على تقرير سنوي ، عن اعمال المؤسسة ووضعها والميزانية العامة ، وحساب الارباح والخسائر حسب الاصول الشرعية في البنوك المركزية .

المادة الثانية عشر- أ- تطبيق على ايصالات الحجاج ، جميع الاحكام الواردة في هذا النظام بشأن ورق النقد ، الى ان يتم سحبها من التداول .

ب- تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي ، بسحب ايصالات الحجاج من التداول تدريجياً ، وبإبدالها ، بما يقابلها من العملة الجديدة ، وذلك بعد اصدار العملة الجديدة ، وخلال مدة تعينها المؤسسة ، وتعلن عنها .
المادة الثالثة عشر- تصدر مؤسسة النقد العربي السعودي ، بموافقة وزير المالية التعليمات وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة الرابعة عشر- يعتبر هذا النظام ملغياً لجميع ما يتعارض مع احكامه ما صدر في السابق .
المادة الخامسة عشر- على رئيس مجلس الوزراء* ووزير المالية* والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا النظام ، ويحمل به من تاريخ نشروه

(قرار - رقم ٩١ وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٣٢٩)

ان مجلس الوزراء بعد اطلاعه على المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الدرجة في قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ في ٢٠ / ٥ / ١٣٢٢ هـ وجد اطلاعه على الملاحظات التي تقدمها الخبير الاستاذ زكي سمعد يقرر ما يأتي .

المادة الاولى - وحدة النقد السعودي هي الريال السعودي ويقسم الريال الى عشرين قرشا سعودي ويقسم القرش السعودي الى خمس هلل سعودية .

المادة الثانية - تعادل قيمة الريال السعودي ١٢٢٤٨٢ / ١٠٠ غرام من الذهب الخالص وتسمي هذه القيمة سعر التعادل ولا يجوز تعديل سعر التعادل الا بمرسوم ملكي ووفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفا فيها .

المادة الثالثة - سك وطبع واصدار النقد السعودي امتياز ينحصر في مؤسسة النقد العربي السعودي وحدها ولا يجوز لاي كان ان يمارس هذا الحق .

المادة الرابعة - بناء على اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي وموافقة وزير المالية ومع مراعاة احكام هذا النظام يقرر مجلس الوزراء .

١ - فئات النقد الورقية والمعدنية .

١ - التي يجوز اصدارها للتداول .

٢ - واشكالها وتصميماتها . رسومها ومقاديرها ومقاييسها ومحتوياتها وهياتها واوزانها واحجامها وسائر اوصافها ونفقاتها .

٣ - ومكان حفظ اكلشاشتها او قوالبها ونماذج توقيع المخولين بالتوقيع على اوراق النقد في حرز أمين .

٤ - واسباب الوتابة ضد تزيفها .

٥ - ومكان وزمان طبعا او سكاها .

ب - اختيار البنوك التي تودع بها العملات الاجنبية التي تشكل جزءا من فئات النقد (احتياطي المملكة) بشرط ان تكون من الدرجة الاولى .

ج - استثمار مؤسسة النقد العربي السعودي لاحتياطي المملكة من نقد اجنبي في اوراق مالية اجنبية طبقا للاصول الرهية في البنوك المركزية .

المادة الخامسة - تقر مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير المالية ومع مراعاة احكام هذا النظام .

١ - فئات النقود الورقية والمعدنية التي يقتضي تبديلها او سحبها من التداول لعدم استيفائها

الشروط التي تجعلها صالحة للتداول . وطريقة التصرف بها او فقدها قوتها البرائية بحد

سهلة لا تقل عن شهران اقتضي استبدال السحب حرصا على المصلحة العامة . ومع مراعاة

المبدأين ب و ج من هذه المادة .

بهد الشروط التي يجب توافرها في النقد المستهلك لا استبداله بآخر مع مراعاة عدم دفع اى مقابل للاوراق النقدية التي فقدت معالمها واكثر من خمس مساحتها اورقي معادلتها او التوقيعين المفروضين عليها بموجب المائلة الثامنة من هذا النظام . ولللسكوكات التي فقدت معالمها او قطعت او بردت او ثقتت وافسدت بالوسائل الكيماوية او شوهت او تغير شكلها مالم يثبت ثبوتنا قاطعا ان مااصابها كان نتيجة اسباب قاهرة ففي هذه الحالة للقضاء حق الحكم بتعويض مايفقد عند ثبوت ذلك لديه .
ج- حجز ومصادرة النقود المزيفة والمقلدة وطريقة التصرف فيها وتنظيم محضر بحجزها ومصادرتها وارسال نسخة منه الى السلطات المختصة لأجراء الملاحقة القانونية .

د- النشر والاعلان عن النقود السعودية في الجريدة الرسمية وبأية وسيلة اخرى مناسبة .

المادة السادسة - أ- تغطي مؤسسة النقد العربي السعودي جميع النقود التي تصدرها بغطاء كامل يساوي قيمتها تماما من الذهب والعملات الاجنبية القابلة للتحويل بالذهب .

ب- لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي بحال من الاحوال اصدار نقد بدون غطاء كامل مصون في حرز أمين بحيث يحفظ هذا الغطاء في الملطقة ومع ذلك يجوز حفظ ما عدى الذهب منه لدى بنوك الدرجة الاولى في خارج الملطقة .

ج- يقوم الغطاء على اساس السعر المحدد وفقا للمادة الثانية من هذا النظام .

د- عند اعادة تقويم الرصيد تؤول كل زيادة ناشئة عن ذلك الى الحكومة ويجوز استخدامه في ديمسم النقد وتثبيت سعره .

المادة السابعة - يكون لورق النقد من فئة الريال ومضاعفاته واجزائه الذي تصدره مؤسسة النقد العربي السعودي صفة التداول القانوني وقوة ابرائية غير محدودة لتسد يد كافة الديون والالتزامات الخاصة والعامه فمرا لا يجبر احد على قبول نقود من فئات اجزاء الريال تزيد قيمتها على عشرة ريالات سعودية الا مؤسسة النقد العربي السعودي وفروعها وما يقوم مقامها التي تغبل تيسيرا للناس اى مقدار من أية فئة من فئات النقد السعودي المصرح بتداولها سواء كان ذلك بقصد دفعها الى الخزينة العامة او استبدالها بفئات اخرى .

المادة الثامنة - يوقع على اوراق النقد وزير المالية ومحافظة مؤسسة النقد العربي السعودي .


المادة التاسعة - يسحب من التداول ما تبقى من الجنيهات السعودية الذهبية ويفقد الجنيه السعودي الذهب صفة التداول القانوني وقوته الابرائية من تاريخ نشر هذا النظام ويجوز لحا طى الجنيه السعودي الذهب ان يسلوه الى مؤسسة النقد العربي السعودي في خلال شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا النظام لقا قبضهم اربعين ريالا سعوديا وبعد انتها المهلة المذكورة يصبح سلعة .
المادة العاشرة - تحتفظ مؤسسة النقد العربي السعودي بسجل تدون فيه تفاصيل النقود المعدنية والورقية فسى خزانتها والمصدرة والسحوبة من التداول .

المادة الحادية عشر - تنشر مؤسسة النقد العربي السعودي في الجريدة الرسمية بياناً بوضعها عن الاسهوعين السابقين يتضمن مقدار الاوراق النقدية والسكوكات الصادرة ومقدار ما يقابلها من فطاء كامل بالتفصيل مع مقارنة كل ذلك بنصف الشهر الذي قبله . كما تنشر في آخر كل سنة في الجريدة الرسمية بيانها ما معد قاطبه من قبل فاحص حسابات قانوني معروف يشتغل على تقرير سنوي عن اعمال المؤسسة ووضعها. والميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر حسب الاصول المرصية في البنوك المركزية .


المادة الثانية عشر - أ - تنطبق على ايصالات الحجاج جميع الاحكام الواردة في هذا النظام بشأن ورق النقد الى ان يتم سحبها من التداول .

- تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بسحب ايصالات الحجاج من التداول تدريجياً وباهد لها بما يقابلها من العملة الجديدة وذلك بعد اصدار العملة الجديدة وغلال مدة تعيينها المؤسسة وتعلن عنها .

المادة الثالثة عشر- تصدر مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير المالية التعليقات وفقاً لاحكام هذا النظام المادة الرابعة عشر- يعتبر هذا النظام ملغياً لجميع ما يتعارض مع احكامه ساصدر في السابق .
المادة الخامسة عشر- وقد نظم المجلس مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكره حرره



رئيس مجلس الوزراء



ما صدر بشأن النظام

العودة تب

الرقم ١٧

التاريخ ١٦ رمضان المبارك عام ١٣٧٩هـ

بعمونه تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين ١٩ و ٢٠ من نظام مجلس الوزراء ، وعلى المرسوم رقم ٦ وتاريخ ١ / ٧ / ١٣٧٩هـ

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤ / ٩ / ١٣٧٩هـ .

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بماهـوات ٠-

اولا - تصحح الفرة ((ب)) من المادة الخامسة من مرسومنا رقم ٦ وتاريخ ١ / ٧ / ١٣٧٩هـ بالصيغة

الآتية ٠-

((الشروط التي يجب توافرها في النقد المستملك لاستبداله بآخر مع مراعاة عدم دفع

اي تعامل للاوراق النقدية التي فقدت معالمها اواكثر من خمسين - من مساحتها ورقمي معادلتها

اوالتوقيعيين المفروضين عليها بموجب المادة الثامنة من هذا النظام ، وللمسكوكات التي

فقدت معالمها اوقطعت اوبردت اوثقت اوغسلت بالوسائل الكيماوية اوشوهت اوغير شكلها

مالم يثبت ثبوتها قاطعا ان ماأصابها كانت نتيجة اسباب قاهرة ، ففي هذه الحالة للقضاء -حقوق

الحكم بتحويلها مايفقد عند ثبوت ذلك لديه)) ١هـ .

ثانيا - على رئيس مجلس وزراءنا تنفيذ ما ذكره ٠

(قرار رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤/٥/١٣٢٩))

أن مجلس الوزراء بعد اطلاعه على خطاب محافظ المؤسسة رقم ١/٣٣٥٥/٣٤ وتاريخ ٢٦/٧/١٣٢٩ الذي يشير فيه الى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من المرسوم الملكي رقم (٦) عن النقد العربي السعودي التي تبين أقل الشروط التي يجب ملاحظتها عند تبديل الاوراق النقدية التالفة بأوراق جديدة ومن ضمنها انه لا يدفع مقابل عن أوراق النقد التي فقدت اكثر من خمس مساحتها ويوجه النظر الى أنه في جميع النصوص السابقة لهذا المرسوم الملكي والتي ووفق عليها كان النص المتعلق بهذا الصدد يشير الى أوراق النقد التي فقدت اكثر من خمسين ٪ مساحتها وليس خمس ٪ مساحتها كما ذكر عند صدوره وأنه من المحتمل أن يكون قد وقع خطأ مطبعي غير الخمسين ٪ الى خمس ٪ ويطلب ابلاغه عن الحقيقة لأنه بموجب تعليمات استبدال النقد التالفة السابقة يمكن استبدال أوراق النقد التي فقدت اكثر من خمسين ٪ مساحتها وأن تغيير النص الى الخمس ٪ من المحتمل أن يحدث مصاعب كبيرة للاهالي .

وبعد اطلاعه على البرقية المرفوعة من وزير الدولة للشؤون المالية والاقتصاد الوطني المرفوعة لرئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٩٢/ج في ١٣/٨/١٣٢٩ .

وبعد رجوعه الى قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ في ٢٩/٦/١٣٢٩ والى النسخة التي سبق ان وردت الى المجلس وبسبب طليها قراره المذكور ظهر أنه مدرج بالفقرة (ب) المذكورة كلمة خمس ٪ لخمسين ٪ .


وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم ٦ وتاريخ ١/٧/١٣٢٩ يقرر ما يأتي :

'ولا - تصحيح الخطأ المطبعي الواقع في الفقرة (ب) المذكورة بحيث يصبح نصها هكذا .

(الشروط التي يجب توافرها في النقد المستهلك لاستعماله بأخر مع مراعاة عدم دفع أي مقابل للأوراق النقدية التي فقدت معالمها أو اكثر من خمسين ٪ من مساحتها أو رقي معالمتها أو التوقييم المرفوضين عليها بموجب المادة الثامنة من هذا النظام . ولا للمسكوكات التي فقدت معالمها وقطعت أو بردت أو ثقت أو غسلت بالوسائل الكيماوية أو شوهدت أو تغير شكلها ما لم يثبت ثبوتاً قاطعاً أن مسأ أصابها/نتيجة اسباب قاهرة ففي هذه الحالة للقضا حق الحكم بتعويض ما يفقد عند ثبوت ذلك لديه)

انها - تنظيم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .

لما ذكره



رئيس مجلس الوزراء



image